صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وفي العيون قال ابو علي
ان اصوم الشهر قال محمد عليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذا اذا لم يعين السنة لكن شرط التتابع فيها فانه يفطر هذه
الايام لان السنة المتتابعة لا تخلو عن هذه الايام لكن يقضيها
في هذا الفصل موصولة متتابعة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان
وكان محمد بن سلمة يقول لا يفطر الايام المخمسة للتتابع والاول
اصح وفيه خلاف زفر ومالك والشافعي وابن حنبل على ما تقدم
ووجه الفرق ان في الفصل الاول لما مضت السنة لم يبق النذر
الا انه بقي عليه قضاء هذه الايام ولا ترتيب في القضاء كقضاء
رمضان وفي الفصل الثاني نذر سنة وهي ثلاثمائة وستون يوما
او قريبا منها وقد بقي عليه بعضها يلزمه التتابع فيما بقي لبقاء
النذر في حق التتابع ولان التتابع في الفصل الاول ضروري
محاور وفي المحاور لا يلزمه التتابع اذا افطر وقضى كما في رمضان
بخلاف الفصل الثاني فانه نص على التتابع فيه ولا يوجد صوم
سنة متتابع وليس فيها هذه الايام فلا يؤمر باستقبال السنة
لاجل التتابع بخلاف الشهر فانه اذا افطر فيه يستقبل لانه يوجد
شهر كامل بصوم متتابع ولو لم يشترط التتابع في السنة لا يجزيه
صوم هذه الايام لان المطلق ينصرف الى الكامل وصوم هذه
الايام ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عنها لانه التزم ناقصا
فوفاه به كما التزم ولان الكمال وصف وهو لغو في الحاضر معتبر
في الغايب لما عرف فيقتضي خمسة وثلاثون يوما كذا في المبسوط
والمراة يقضي ايام حيضها في السنة المعينة لانها قد توجد
بغير حيض بان كانت ممن كان الطهر ذكر المرغيناني ويصوم
السنة بالاهلة ٤ فروع نذر ان يصوم رجبا فجن رجبا
كله عليه قضاء بخلاف جنون رمضان كله ولو قال والله
لاصومن رجبا فلم يصمه

لاصومن رجبا فلم يصمه فعليه كفارة لانه يمين صحيح
وليس بنذر ولو قال لله علي ان اصوم يوما ويوما لا ولا نية
له لزمه صوم يوم واحد وان نوى شهرا او سنة فهو كما نوى
يصوم يوما ويفطر يوما حتى مضى المدة وكذا لو نذر صوم يوم
الخميس ولا نية له لزمه اول خميس ادركه وان نوى عمره فهو
على ما نوى وان افطر خميسا قضاه ولو نوى يمينا كفر مع القضاء
ثم لو افطر خميسا آخر لزمه القضاء دون الكفارة لان اليمين
لا يبقى بعد الحنث ذكر هذه المسايل في خزانة الاكمل وفي جوامع الفقه
قال لله علي صوم يلزمه يوم واحد ولو قال صيام يلزمه ثلاثة
ايام قلت الصيام مصدر صام يصوم صياما كما تقول قام يقوم
قياما والصوم مثله تكيف يختلف جوابه ان النذر حمل على اصله
نظيره في الشرع فالصيام ورد بثلاثة ايام في النص كقوله تعالى
ففدية من صيام وكقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وبقي
الصوم على الاصل واقله يوم ولو قال لله علي صوم عشرة ايام
متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما ولا يدري ذلك
من العشرة ام من الخمسة فانه يصوم خمسة متتابعات
فيوجد عشرة متتابعات بيقين ولو قال لله علي يوم يومين
في هذا اليوم صامه لا غير ولو قال ان عوفيت صمت الخميس
والاثنين لم يجب حتى يقول فلله علي ان اصوم وهذا قياسه
وفي الاستحسان يجب واذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم
الذي عافاه الله فيه فعافاه في يوم صام ذلك اليوم ابدا و
ان دخل يوم النحر قضاه ولو قال لله علي ان اصوم هذا
الشهر يوما صامه متى شاء ولو قال علي هذا اليوم شهرا
وهو خمسين ميلا صام ثلاثين خميسا في عمره وفي المبسوط قال
لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا يكون صومه اربعة ايام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)